ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

للنشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: سنة اشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب: سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التلفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الجمرك ـ تغيير الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

مرسوم رقم 2.94.189 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات 1156

قرار لوزير المالية رقم 1762.94 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بتعيير المسمية العامة للمنتجات 1157

الخدمة العسكرية ـ فوج المدعوين عن سنة 1995.

مرسوم رقم 2.94.392 صادر في 25 من محرم 1415 (5 يوليو 1994) بتحديد تأليف فوج المدعوين للخدمة العسكرية عن سنة 1995 وحدد أفراد هذا الفوج وكذا تاريخ استدعائهم 1157

صفحة

إقرار معايير مغربية.

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1661.94 صادر في 30 من ذي الحجة 1414 (10 يونيو 1994) بإقرار معايير مغربية 1158

منع مؤقت لصيد سمك الشابل في الساحل البحري.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 2052.93 صادر في 7 محرم 1415 (17 يونيو 1994) يمنع بموجبه مؤقتا صيد سمك الشابل في الساحل البحري 1158

الرسوم الجمركية.

قرار لوزير المالية رقم 1859.94 صادر في 13 من محرم 1415 (23 يونيو 1994) بتغيير سعر الزيادة المطبقة على اداء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة على الواردات والصادرات بواسطة سندات مكفولة 1158

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

صفحة

تعيين امرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 821.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين امر مساعد بالصرف ونائب عنه 1159

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 822.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين امر مساعد بالصرف ونائب عنه 1159

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 823.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين امر مساعد بالصرف ونائب عنه 1159

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 824.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين امر مساعد بالصرف ونائب عنه 1160

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 825.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين امر مساعد بالصرف ونائب عنه 1160

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 826.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين امر مساعد بالصرف ونائب عنه 1161

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 827.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين امر مساعد بالصرف ونائب عنه 1161

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 828.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين امر مساعد بالصرف ونائب عنه 1161

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 830.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين امر مساعد بالصرف 1162

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 832.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين امر مساعد بالصرف ونائب عنه 1162

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 833.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين امر مساعد بالصرف 1162

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 834.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين امر مساعد بالصرف ونائب عنه 1163

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 890.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين امر مساعد بالصرف ونائب عنه 1163

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 891.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين امر مساعد بالصرف ونائب عنه 1164

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 893.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين امر مساعد بالصرف ونائب عنه 1164

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 894.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين امر مساعد بالصرف ونائب عنه 1164

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 895.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين امر مساعد بالصرف ونائب عنه 1165

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 896.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين امر مساعد بالصرف ونائب عنه 1165

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 899.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين امر مساعد بالصرف ونائب عنه 1165

المياه

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1692.94 صادر في 25 من رمضان 1414 (8 مارس 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في اخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1166

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1690.94 صادر في 29 من شوال 1414 (11 ابريل 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في اخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1166

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1691.94 صادر في 29 من شوال 1414 (11 ابريل 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في اخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1166

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1693.94 صادر في 29 من شوال 1414 (11 ابريل 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في اخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1166

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1694.94 صادر في 29 من شوال 1414 (11 ابريل 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في اخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1166

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1695.94 صادر في 29 من شوال 1414 (11 ابريل 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في اخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1166

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1681.94 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في اخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1167

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1682.94 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1167

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1683.94 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1167

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1684.94 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1167

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1685.94 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1167

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1686.94 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1167

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1687.94 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1167

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1688.94 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1167

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1689.94 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1168

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1696.94 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1168

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1697.94 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1168

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1698.94 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1168

المجلس الدستوري

منازعات في انتخاب أعضاء مجلس النواب.

قرار رقم 28.94 صادر في 24 من محرم 1415 (4 يوليو 1994) 1169

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

صفحة

مرسوم رقم 2.93.808 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بتطبيق المادة 11 من القانون رقم 11.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية 1170

مرسوم رقم 2.94.104 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) يتعلق بالتعويضات الممنوحة لأعباء توزيع الأجور والوكلاء المحاسبين 1170

نصوص خاصة

وزارة الدولة في الداخلية والاعلام

مرسوم رقم 2.94.100 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالمفتشين العامين للادارة الترابية بوزارة الدولة في الداخلية 1171

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1880.94 صادر في 19 من محرم 1415 (29 يونيو 1994) بإجراء مباراة الدخول الى المعهد الوطني للفنون الجميلة 1175

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1881.94 صادر في 19 من محرم 1415 (29 يونيو 1994) بفتح مباراة القبول بالمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث 1175

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1877.94 صادر في 19 من محرم 1415 (29 يونيو 1994) بإجراء مباراة الدخول الى السلك العام بالمراكز التربوية الجهوية 1176

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1878.94 صادر في 19 من محرم 1415 (29 يونيو 1994) بإجراء مباراة الدخول الى السلك التربوي بالمراكز التربوية الجهوية 1176

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1879.94 صادر في 19 من محرم 1415 (29 يونيو 1994) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لترسيم المساعدين بكلية طب الأسنان بالرباط 1177

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1862.94 صادر في 17 من محرم 1415 (27 يونيو 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1177

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1863.94 صادر في 17 من محرم 1415 (27 يونيو 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1177

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1864.94 صادر في 17 من محرم 1415 (27 يونيو 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1178

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1865.94 صادر في 17 من محرم 1415 (27 يونيو 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1178

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1866.94 صادر في 17 من محرم 1415 (27 يونيو 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1178

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1867.94 صادر في 17 من محرم 1415 (27 يونيو 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1179

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1883.94 صادر في 24 من محرم 1415 (4 يوليو 1994) بإجراء مباراة القبول بطور التأهيل للمدرسة الوطنية للإدارة 1179

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1669.94 صادر في 3 محرم 1415 (13 يونيو 1994) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية 1179

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1734.94 صادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 مايو 1994) بتتميم القرار رقم 660.88 الصادر في 27 من رجب 1408 (16 مارس 1988) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات التقنيين التابعين للوزارة المسندة لدى الوزير الأول المكلفة بالتخطيط 1180

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1801.94 صادر في 12 من محرم 1415 (22 يونيو 1994) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية 1180

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1802.94 صادر في 12 من محرم 1415 (22 يونيو 1994) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية 1180

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1803.94 صادر في 12 من محرم 1415 (22 يونيو 1994) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية 1181

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1804.94 صادر في 12 من محرم 1415 (22 يونيو 1994) بإلغاء القرار رقم 1901.93 بتاريخ 2 ذي القعدة 1413 (24 مايو 1993) المتمم للقرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية 1181

وزارة العدل (مديرية ادارة السجون وإعادة التربية)

قرار لوزير العدل رقم 1735.94 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) يعين ويتمم القرار رقم 1419.92 الصادر في 27 من ربيع الأول 1413 (25 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء الاسلاك التابعة لادارة السجون وإعادة التربية 1182

وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1805.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج الهيئة المشتركة بين الوزارات لرجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا 1182

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 1184

اعلانات وبلاغات

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون – بلاغ 1184

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.94.189 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بتتميير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 914.92 الصادر في 21 من ذي الحجة 1412 (23 يونيو 1992) بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ؛

وبعد الاطلاع على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ولاسيما البند I من المادة 2 منه ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي القعدة 1414 (11 ماي 1994) ،

رسم ما يلي

المادة الأولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا المرسوم تعريفة الرسم الجمركي حين الاستيراد المحددة بالظهير الشريف المشار اليه اعلاه رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له.

المادة الثانية

يعمل بالإجراء المذكور من 22 شوال 1414 (4 ابريل 1994).

المادة الثالثة

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد سكوه.

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق بالمرسوم رقم 2.94.189
المتعلق بتغيير تعريفة الرسوم الجمركية

الرمز			بيان المنتجات	التعريفة العامة	التعريفة الاعتيادية	ملاحظات
02 02			اللحوم المجمدة للحيوانات من صنف البقر			
			.....			
	0202 30		- المنزوعة عظامها			
			- - - من صنف الدواجن			
		11	- - - - اللحوم المفرومة المقدمة في شكل قطع مستديرة يبلغ وزنها 50 الى 150 غراما تعبأ في اكياس من البوليتلين وتتراوح نسبة محتواها من الدهنيات بين 17.50 ٪ و 21 ٪	70	45	
		19	- - - - غيرها	450	300	
		90	- - - - غيرها	450	300	

قرار لوزير المالية رقم 1762.94 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بتغيير المسمية العامة للمنتجات

وزير المالية ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 المعتبر بمثابة قانون بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) ولاسيما المادة 6 منها ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 913.92 الصادر في 21 من ذي الحجة 1412 (23 يونيو 1992) بتحديد المسمية العامة للمنتجات ؛

وبعد استطلاع رأي كل من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير التجارة والصناعة ووزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفقا للبيانات الواردة في الجدول المضاف الى هذا القرار المسمية العامة للمنتجات الملحقة بأصل القرار المشار إليه أعلاه بتاريخ 21 من ذي الحجة 1412 (23 يونيو 1992).

المادة الثانية

يعمل بهذا التدبير من 22 من شوال 1414 (4 أبريل 1994).

وحرر بالرباط في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994).

الامضاء : محمد سكوم.

الملحق المضاف الى قرار وزير المالية رقم 1762.94 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بتغيير المسمية العامة للمنتجات

أرقام المسمية				بيان المنتجات	الوحدات الاصافية
				يدرج البيان التالي بعد العنوان رقم 0202.20.00.90 :	
				- منزوعة العظام	
				- - - من الصنف الداجن :	
1		11	00	- - - - اللحم المفروم المقدم على شكل مسطحات من 50 الى 150 غراما داخل اكياس من البوليتيلين تحتوي على نسبة دهنية من 17.50 % الى 21 %	–
1		19	00	- - - - غيرها	–
1		90	00	- - - - غيرها	–

مرسوم رقم 2.94.392 صادر في 23 من محرم 1415 (5 يوليو 1994) بتحديد تأليف فوج المدعوين للخدمة العسكرية عن سنة 1995 وعدد افراد هذا الفوج وكذا تاريخ استدعائهم.

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 137.66 الصادر في 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ولا سيما الفصل 9 منه ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يحدد عدد افراد فوج المدعوين للخدمة العسكرية خلال سنة 1995 بخمسة آلاف وأربعمائة وعشرين (5420).

المادة الثانية

يتألف هذا الفوج من شبان تتراوح أعمارهم بين 18 و 28 سنة ويتوفر لهم مستوى تعليم عام لا يقل عن مستوى شهادة الدروس الابتدائية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يحدد تاريخ استدعاء هذا الفوج بفاتح يناير 1995.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1415 (5 يوليو 1994).

الامضاء : عبد اللطيف العيلالي.

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1661.94 صادر في 30 من ذي الحجة 1414 (10 يونيو 1994) باقرار معايير مغربية.

وزير التجارة والصناعة ،

ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 اكتوبر 1970) المحدد بموجبه تاليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي ابداه المجلس الأعلى الوزاري للجودة والانتاجية خلال اجتماعه يوم 14 من ذي القعدة 1414 (26 أبريل 1994) ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار اليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالامر في مقر وزارة التجارة والصناعة (قسم المعايير الصناعة المغربية).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1414 (10 يونيو 1994).

وزير التجارة والصناعة ،
الامضاء : ادريس جطو.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،
الامضاء : محمد حصاد.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4264 بتاريخ 10 صفر 1415 (20 يوليو 1994).

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 2052.93 صادر في 7 محرم 1415 (17 يونيو 1994) يمنع بموجبه مؤقتا صيد سمك الشابل في الساحل البحري.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.73.255 بتاريخ 7 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الصيد البحري، ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 6 منه ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد العلمي للصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنع لمدة عامين تبتدىء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية عمليات صيد اسماك الشابل على طول الساحل.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى مدير الصيد البحري وتربية الاحياء المائية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1415 (17 يونيو 1994).

الامضاء : مصطفى الساهل.

قرار لوزير المالية رقم 1859.94 صادر في 13 من محرم 1415 (23 يونيو 1994) بتغيير سعر الزيادة المطبقة على اداء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة على الواردات والصادرات بواسطة سندات مكفولة.

وزير المالية ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) لتطبيق المدونة الآنفة الذكر ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 216 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغييرا للفصل 59 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) ، تحدد نسبة 12 % في السنة الزيادة المترتبة على السندات المكفولة المنصوص عليها في الفصل 2.94 من مدونة الجمارك المشار اليها أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 25 محرم 1415 (5 يوليو 1994).

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1415 (23 يونيو 1994).

الامضاء : محمد سكوه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 821.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد احمد العمارتي ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بطنجة ، امرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد احمد العمارتي أو عاقه عائق ناب عنه السيد احمد منصوري ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بطنجة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 822.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الجيلالي فوزي ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بورزازات ، امرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الجيلالي فوزي أو عاقه عائق ناب عنه السيد احمد بوشلاغم ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بورزازات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 823.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد الحياني ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بتازة ، امرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد الحياني أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بولعزايب ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بتازة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 824.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد التهامي سليم ، رئيس مصلحة مسح الأراضي بأكادير ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد التهامي سليم أو عاقه عائق ناب عنه السيد مولاي حسن أشحيفي ، نائب رئيس مصلحة مسح الأراضي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 825.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مصطفى شرف ، رئيس مصلحة مسح الأراضي بالحسيمة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مصطفى شرف أو عاقه عائق ناب عنه السيد فريد ازوقان ، نائب رئيس مصلحة مسح الأراضي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بالحسيمة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 826.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد صالح فلكاطة ، رئيس مصلحة مسح الأراضي بالعرائش ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد صالح فلكاطة او عاقه عائق ناب عنه السيد محمد شهير ، نائب رئيس مصلحة مسح الأراضي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بالعرائش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 827.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد صالح الغابي ، رئيس مصلحة مسح الأراضي بتيزنيت ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد صالح الغابي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الاله رفاق ، نائب رئيس مصلحة مسح الأراضي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بتطوان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 828.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الله المساري ، رئيس مصلحة مسح الأراضي بتطوان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الله المساري او عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الفغلومي ، نائب رئيس مصلحة مسح الأراضي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتطوان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بتيزنيت.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

الامضاء عبد العزيز مزيان بلفقيه

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 830.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين امر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه؛

وبعد موافقة وزير المالية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يعين السيد علي غانم، رئيس مصلحة مسح الأراضي بتاونات، امرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بتاونات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

الامضاء: عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 832.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين امر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه؛

وبعد موافقة وزير المالية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يعين السيد احمد بكري، رئيس مصلحة مسح الأراضي بعين السبع، امرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد احمد بكري او عاقه عائق ناب عنه السيد مولاي عبد الله بلحبيب، نائب رئيس مصلحة مسح الأراضي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو خازن عمالة عين السبع – الحي المحمدي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

الامضاء عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 833.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين امر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه؛

وبعد موافقة وزير المالية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الواحد حفياني ، رئيس مصلحة مسح الأراضي بالرماني ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بالخميسات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

الامضاء عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 834.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين امر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد القادر ازكاع ، رئيس مصلحة مسح الأراضي ببركان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد القادر ازكاع او عاقه عائق ناب عنه السيد الحسين زموري ، نائب رئيس مصلحة مسح الأراضي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

الامضاء عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 890.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مصطفى بوهال ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بالخميسات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مصطفى بوهال او عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد بوعشرين ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بالخميسات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

الامضاء عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 891.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد ابن احمد معمر ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية ببركان ، امرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد ابن احمد معمر أو عاقه عائق ناب عنه السيد العمراني عياد ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 893.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد سعيد بوعيادي ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بأكادير ، امرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد سعيد بوعيادي أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسن الهداجي ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الجهوي بأكادير.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 894.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد السلام قروق ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بسيدي يوسف ابن علي ، امرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد السلام قروق أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد مقيسر ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

الامضاء عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 895.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه؛

وبعد موافقة وزير المالية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يعين السيد عبد القادر كرنوسي، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء – الحي الحسني، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد القادر كرنوسي او عاقه عائق ناب عنه السيد نور الدين ناجم، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

الامضاء عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 896.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبة عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه؛

وبعد موافقة وزير المالية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يعين السيد احمد الغالب، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بالحسيمة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد احمد الغالب او عاقه عائق نابت عنه السيدة امينة الخطابي، نائبة رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بالحسيمة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

الامضاء: عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 899.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه؛

وبعد موافقة وزير المالية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يعين السيد موحى أرمو، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية ببني ملال، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد موحى ارمو او عاقه عائق ناب عنه السيد محمد سبكي ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي ببني ملال.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

الامضاء عبد العزيز مزيان بلفقيه.

نظام المياه

اعلانات بإجراء ابحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1692.94 صادر في 25 من رمضان 1414 (8 مارس 1994) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية ايام ابتداء من 30 ماي 1994 بحث علني في طلب السيد محمد بن علي بن الحسين الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 64 مترا مكعبا وذلك من اجل سقي الملك المسمى « لعيوض التحتاني » مساحته هكتار واحد و 71 ارا يقع بدوار الشامة بجماعة اكلي بدائرة تارودانت

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1690.94 صادر في 29 من شوال 1414 (11 ابريل 1994) سيجرى بدائرة اولاد تايمة لمدة ثمانية ايام ابتداء من 7 يوليو 1994 بحث علني في طلب السادة بن محمد المتوكل وشركاؤه الترخيص لهم في اخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 316 مترا مكعبا وذلك من اجل سقي الملك المسمى « العزيب » مساحته 8 هكتارات يقع بدوار ايت سعيد بجماعة إسن بدائرة اولاد تايمة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة اولاد تايمة بإقليم تارودانت.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1691.94 صادر في 29 من شوال 1414 (11 ابريل 1994) سيجرى بدائرة اولاد تايمة لمدة ثمانية ايام ابتداء من 7 يوليو 1994 بحث علني في طلب السيد احمد بن اليزيد بن عبد الله الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 214 مترا مكعبا وذلك من اجل سقي الملك المسمى « عويض » مساحته 5 هكتارات و 50 ارا يقع بدوار ايت الزي بجماعة لكفيفات بدائرة اولاد تايمة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة اولاد تايمة بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1693.94 صادر في 29 من شوال 1414 (11 ابريل 1994) سيجرى بدائرة اولاد تايمة لمدة ثمانية ايام ابتداء من 7 يوليو 1994 بحث علني في طلب السيد حماد بن العربي بن ابويه الشبلي الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 207 مترا مكعبا وذلك من اجل سقي الملك المسمى « قدان النجم واتوغيل » مساحته 5 هكتارات و 51 ارا يقع بدوار البيرة بجماعة إسن بدائرة اولاد تايمة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة اولاد تايمة بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1694.94 صادر في 29 من شوال 1414 (11 ابريل 1994) سيجرى بدائرة اولاد تايمة لمدة ثمانية ايام ابتداء من 7 يوليو 1994 بحث علني في طلب السادة ورثة محمد بن امبارك منهم السيد محمد اكضيض وشركاؤه الترخيص لهم في اخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 449 مترا مكعبا وذلك من اجل سقي الملك المسمى « الفدان » مساحته 12 هكتارا يقع بدوار تزويشت بجماعة الدير بدائرة اولاد تايمة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة اولاد تايمة بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1695.94 صادر في 29 من شوال 1414 (11 ابريل 1994) سيجرى بدائرة اولاد تايمة لمدة ثمانية ايام ابتداء من 7 يوليو 1994 بحث علني في طلب السيد عمر بن البشير شموخ الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 161 مترا مكعبا وذلك من اجل سقي الملك المسمى « فدان الروضة » مساحته 3 هكتارات و 50 ارا يقع بدوار البيرة بجماعة إسن بدائرة اولاد تايمة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة اولاد تايمة بإقليم تارودانت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1681.94 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية ايام ابتداء من 12 يوليو 1994 بحث علني في طلب السيد مالك أيت ايدر الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 651 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي الملك المسمى « طزا » مساحته 20 هكتارا يقع بمزارع تامركة بجماعة اوباين.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1682.94 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية ايام ابتداء من 12 يوليو 1994 بحث علني في طلب السيد مولاي عبد الله الطاهري الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 271 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « بود ايت إكني » مساحته 5 هكتارات يقع بدوار وجماعة اولوز بدائرة تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1683.94 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) سيجرى بجماعة ايت ايعزة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 12 يوليو 1994 بحث علني في طلب السيد سعيد إرزي الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 138 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « بور تكضرانت » مساحته 3 هكتارات يقع بدوار تكضرانت بجماعة افريجة.

وقد وضع الملف بمكاتب جماعة ايت ايعزة بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1684.94 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) سيجرى بجماعة ايت ايعزة لمدة ثمانية ايام ابتداء من 12 يوليو 1994 بحث علني في طلب السيد الحاج ابراهيم قيوح الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 278.67 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « البورة » مساحته 22 هكتارا و 5 آرات يقع بدوار ارزن بجماعة ارزن.

وقد وضع الملف بمكاتب جماعة ايت ايعزة بإقليم تارودانت.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1685.94 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية ايام ابتداء من 12 يوليو 1994 بحث علني في طلب السيد عبد الله التلمتي الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 267 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « ضهر العرام » مساحته 10 هكتارات يقع بدوار اولاد علاك بجماعة إكردار امنابها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1686.94 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية ايام ابتداء من 12 يوليو 1994 بحث علني في طلب السيد حسن بن محمد امنصور الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 218 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « البطحاء » مساحته 8 هكتارات يقع بدوار اولاد علاك بجماعة إكودار امنابها.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1687.94 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 12 يوليو 1994 بحث علني في طلب السيد لحسن كراني الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 96.16 مترا مكعبا وذلك من اجل سقي الملك المسمى « تكوين » مساحته 3 هكتارات و 60 أرا يقع بدوار ارزان بجماعة ارزان بدائرة تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1688.94 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) سيجرى بدائرة اولاد تايمة لمدة ثمانية ايام ابتداء من 11 يوليو 1994 بحث علني في طلب السيدين الحسين ايت بوزايد وشريكه بلعيد الترخيص لهما في اخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 230 مترا مكعبا وذلك من اجل سقي الملك المسمى « فدان المخزن » مساحته 5 هكتارات يقع بدوار زاوية إسن بجماعة الدير بدائرة اولاد تايمة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة اولاد تايمة بإقليم تارودانت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1689.94 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) سيجرى بدائرة أولاد تايمة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 11 يوليو 1994 بحث علني في طلب السيد عبد الرزاق المويسات الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 920 مترا مكعبا وذلك من اجل سقي الملك المسمى « ولد صالح » مساحته 21 هكتارا يقع بدوار الكرارمة بجماعة الكدية بدائرة أولاد تايمة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1696.94 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) سيجرى بدائرة أولاد تايمة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 11 يوليو 1994 بحث علني في طلب السيد محمد بن إيدر أكناو الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 168 مترا مكعبا وذلك من اجل سقي الملك المسمى «سهب سيدي يوسف » مساحته 4 هكتارات و 50 آرا يقع بدوار اريانة بجماعة إسن بدائرة أولاد تايمة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1697.94 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) سيجرى بدائرة أولاد تايمة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 11 يوليو 1994 بحث علني في طلب السيدان لحسن عشار وأحمد عشار الترخيص لهما في اخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 506 مترا مكعبا وذلك من اجل سقي الملك المسمى « دوينين » مساحته 12 هكتارا يقع بدوار أولاد رحو بجماعة لمهادي بدائرة أولاد تايمة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

*
* *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1698.94 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) سيجرى بدائرة أولاد تايمة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 11 يوليو 1994 بحث علني في طلب السادة أحمد ايت سي امبارك وشركاؤه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 391 مترا مكعبا . وذلك من اجل سقي الملك المسمى « ملك ايت سي امبارك » مساحته 10 هكتارات يقع بدوار أولاد اسكير بجماعة إسن بدائرة أولاد تايمة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

bomaroc.com
Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار رقم 28.94 صادر في 24 من محرم 1415 (4 يوليو 1994)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ؛

بناء على الدستور ، خصوصا الفصل 79 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادتين 34 و 43 منه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 30 يونيو 1994 التي قدمها السيد عبد القادر الاسماعيلي ملتمسا فيها إعادة النظر في مقرر صادر عن الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى برفض طعنه في الملف رقم 864.93 (المقرر رقم 350 بتاريخ 12 يوليو 1993) ؛

وبعد الاستماع الى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن المجلس الدستوري يمارس بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 79 من الدستور الاختصاصات المسندة اليه بفصول الدستور أو بأحكام القوانين التنظيمية ؛

وحيث إنه إذا كان القانون التنظيمي رقم 29.93 المشار اليه أعلاه قد أناط في مادته 43 بالمجلس الدستوري مهمة البت في القضايا المحالة اليه من الغرفة الدستورية دون سابق الفصل فيها فإنه لم يخوله في أية مادة من مواده سلطة النظر في المقررات الصادرة عن هذه الغرفة ؛

وبناء على ما نصت عليه المادة 34 من القانون التنظيمي المومأ اليه من ان للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض دون اجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة ،

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بعدم قبول العريضة التي قدمها السيد عبد القادر الاسماعيلي لاعادة النظر في المقرر الصادر عن الغرفة الدستورية برفض طعنه ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه الى السيد رئيس مجلس النواب والى الاطراف المعنية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 24 من محرم 1415 (4 يوليو 1994).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد الرحمن أمالو. عبد اللطيف المنوني.

عبد الهادي ابن جلون اندلسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.93.808 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بتطبيق المادة 11 من القانون رقم 11.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالقانون رقم 06.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.205 بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1409 (12 ديسمبر 1989) وخصوصا المادة 11 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي القعدة 1414 (11 ماي 1994) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي القائمة المنصوص عليها في الملحق بالقانون رقم 06.89 المشار إليه أعلاه :

بيان التعويضات أو المكافآت	المراجع
.....	.....
.....	.....
.....	.....
التعويض الاجمالي التعويض عن التأطير التعويض عن الاعباء التعويض الخاص التعويض التكميلي	المرسوم رقم 2.93.807 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية كل واحد منهما فيما يخصه.

المادة الثالثة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد سكوه.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حمبي.

مرسوم رقم 2.94.104 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) يتعلق بالتعويضات الممنوحة لأمناء توزيع الأجور والوكلاء المحاسبين.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 11 ماي 1994 ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح الوكلاء المحاسبون بالادارات والمرافق العامة تعويضا عن الصندوق تحدد نسبته بواحد في الالف (01 ‰) من المبالغ المدفوعة أو المقبوضة دون أن تزيد هذه النسبة على 600 درهم في السنة.

المادة الثانية

يمنح الاعوان القائمون بمهام امناء توزيع الاجور بالادارات والمرافق العامة تعويضا عن الصندوق تحدد نسبته بواحد في الالف (01 ‰) من المبالغ التي يدفعونها دون أن يزيد مجموع هذه النسبة على 480 درهما في السنة.

المادة الثالثة

يسمح للأعوان الذين يزاولون في آن واحد مهام أمناء التوزيع ومهام الوكلاء المحاسبين بالجمع بين التعويضين عن الصندوق المشار إليهما أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يسند الى وزير المالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينسخ اعتبارا من التاريخ المذكور جميع أحكام النصوص التنظيمية المخالفة لما ورد فيه ولاسيما القرار الوزيري الصادر في 16 من صفر 1371 (17 نوفمبر 1951) المتعلق بالتعويض عن الصندوق الممنوح لامناء توزيع الاجور والوكلاء المحاسبين.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد سكوه.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

نصوص خاصة

وزارة الدولة في الداخلية والاعلام

مرسوم رقم 2.94.100 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالمفتشين العامين للادارة الترابية بوزارة الدولة في الداخلية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بمنصرفي وزارة الداخلية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) في شأن التنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.584 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.168 بتاريخ 25 من صفر 1397 (15 فبراير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باختصاصات العامل ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.63.047 الصادر في 5 شوال 1382 (2 مارس 1963) بتحديد الترتيب التسلسلي للأرقام الاستدلالية المنفذة لعمال العمالات والاقاليم والمتصرفين الممتازين والمتصرفين والمتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.584 الصادر في 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986) في شأن التعويضات والمنافع المخولة للولاة والعمال ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.571 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1409 (28 ديسمبر 1988) بتخويل بعض الموظفين السامين تعويضا عن التدرج الاداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.572 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1409 (28 ديسمبر 1988) بمنح بعض الموظفين السامين تعويضا عن التمثيل ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.753 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1409 (28 ديسمبر 1988) المتعلق باسكان بعض الموظفين السامين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.834 الصادر في 24 من محرم 1396 (26 يناير 1977) باحداث تعويض عن التدرج الاداري لفائدة موظفي اطر الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العامة وموظفي الأطر الخاصة ببعض الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.40 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) بإحداث تعويض عن الأعباء وتعويض عن التأطير لفائدة بعض فئات موظفي الادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي القعدة 1414 (11 ماي 1994) ،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 1

تحدث بوزارة الدولة في الداخلية هيئة للتفتيش العام للادارة الترابية.

المادة 2

تناط بالمفتشية العامة للادارة الترابية مهمة المراقبة والتحقق من التسيير الاداري والتقني والمحاسبي للمصالح التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية وهيئاتها على أن تراعى في ذلك الاختصاصات المخولة للمفتشيات التابعة للوزارات الأخرى.

المادة 3

تزاول المفتشية العامة للادارة الترابية بوزارة الدولة في الداخلية مهامها :

- اما في اطار برنامج موضوع من قبل ؛
- واما في اطار اعمال التفتيش الاستثنائية التي يقررها وزير الدولة في الداخلية.

المادة 4

يحدد وزير الدولة في الداخلية برنامج أعمال المفتشية العامة للادارة الترابية بناء على اقتراح من المفتش العام المكلف بادارة مصالح المفتشية العامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 5

لكل وزير يعنيه الامر ان يعرض قضية ما على المفتشية العامة للادارة الترابية.

ويجب أن يوجه طلب بذلك الى وزير الدولة في الداخلية.

ويمكن أن تكلف المفتشية العامة للادارة الترابية بأي مهمة من مهام الدراسة أو التخطيط.

المادة 6

يكلف مفتش عام بناء على قرار لوزير الدولة في الداخلية بادارة مصالح المفتشية العامة للادارة الترابية وتنسيق اعمالها.

المادة 7

يتلقى المفتشون رسائل القيام بماموريات موقعة من وزير الدولة في الداخلية.

ويطلع كل واحد منهم وزير الدولة في الداخلية على نتائج أعمال التفتيش أو الماموريات التي قام بها وذلك بواسطة تقارير مكتوبة.

وللمفتشين أن يطالبوا بجميع الوثائق التي تمكنهم من القيام بماموریاتهم ، ويجوز لهم القيام بجميع الابحاث والتحريات التي يرونها ضرورية.

المادة 8

تشتمل هيئة التفتيش العام للادارة الترابية على ثلاث درجات ومنصب سام :

- درجة مفتش ؛
- درجة مفتش رئيس بعثة ؛
- مفتش من الدرجة الممتازة ؛
- المنصب السامي للمفتش العام.

المادة 9

يحدد على النحو التالي الترتيب التسلسلي للارقام الاستدلالية المنفذة لدرجة مفتش بالادارة الترابية :

الرتبة الأولى	الرقم الاستدلالي	336
الرتبة الثانية	الرقم الاستدلالي	374
الرتبة الثالثة	الرقم الاستدلالي	408
الرتبة الرابعة	الرقم الاستدلالي	441
الرتبة الخامسة	الرقم الاستدلالي	477
الرتبة السادسة	الرقم الاستدلالي	514
الرتبة السابعة	الرقم الاستدلالي	547
الرتبة الثامنة	الرقم الاستدلالي	579
الرتبة التاسعة	الرقم الاستدلالي	611
الرتبة العاشرة	الرقم الاستدلالي	639
الرتبة الممتازة	الرقم الاستدلالي	704

المادة 10

تشتمل درجة المفتش رئيس بعثة للادارة الترابية على ست رتب تخصص لها الارقام الاستدلالية الحقيقية التالية :

الرتبة الأولى	الرقم الاستدلالي	704
الرتبة الثانية	الرقم الاستدلالي	746
الرتبة الثالثة	الرقم الاستدلالي	779
الرتبة الرابعة	الرقم الاستدلالي	812
الرتبة الخامسة	الرقم الاستدلالي	840
الرتبة السادسة	الرقم الاستدلالي	870

المادة 11

تشتمل الدرجة الممتازة لمفتش الادارة الترابية على أربع رتب تخصص لها الارقام الاستدلالية الحقيقية التالية :

الرتبة الاولى	الرقم الاستدلالي	870
الرتبة الثانية	الرقم الاستدلالي	890
الرتبة الثالثة	الرقم الاستدلالي	910
الرتبة الرابعة	الرقم الاستدلالي	940

المادة 12

يكون الترتيب التسلسلي للارقام الاستدلالية المنفذة للمنصب السامي للمفتش العام بالادارة الترابية هو الترتيب المنصوص عليه فيما يخص مديري الادارة المركزية ، في المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.75.832 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) على ان تراعى في ذلك أحكام المادة 23 ادناه.

ويستفيد المفتشون العامون للادارة الترابية ، زيادة على ذلك ، من تعويض خاص مبلغه ثلاثة آلاف درهم فيما يخص كل تقرير عن التفتيش يحررونه ويقدمونه الى وزير الدولة في الداخلية.

وتحدد اجراءات تطبيق التدبير المذكور بقرار مشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير المالية.

ويحدد عدد المفتشين العامين بقرار لوزير الدولة في الداخلية تؤشر عليه السلطتان الحكوميتان المكلفتان بالشؤون الادارية والمالية.

المادة 13

يختار المفتشون العامون للادارة الترابية من بين المفتشين العاشين من الدرجة الممتازة ويعينون وفق الاجراءات المقررة للتعيين في المناصب السامية.

ويمكن بصفة استثنائية خلال مدة ست سنوات ، أن يعينوا من غير موظفي المفتشية العامة للادارة الترابية.

على أن المفتشين العامين المزاولين عملهم بالمفتشية العامة للادارة الترابية في تاريخ العمل بهذا المرسوم يحتفظ لهم بهذه الصفة وفق نفس الاجراءات المقررة أعلاه.

ويكون التعيين في المنصب السامي للمفتش العام قابلا للرجوع فيه جوهريا ولا يمكن أن يترتب عليه الترسيم في الدرجة المطابقة ولا في أي اطار آخر من أطر الادارة.

المادة 14

يعين المفتشون والمفتشون رؤساء البعثات والمفتشون من الدرجة الممتازة للادارة الترابية بقرار لوزير الدولة في الداخلية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

التوظيف والترقية

المادة 15

يوظف المفتشون :

1 ـ بعد النجاح في مباراة يشارك فيها :

أ) المترشحون من غير الموظفين البالغون من العمر 35 سنة على الاكثر في تاريخ اجراء المباراة والحاصلون على دبلوم الدراسات العليا أو شهادة مهندس الدولة أو شهادة مهندس معماري أو شهادة معادلة ؛

ب) في حدود الربع من عدد المناصب الشاغرة في الميزانية ، المترشحون من الموظفين البالغون أقل من 40 سنة في تاريخ اجراء المباراة والمنتمون الى اطار مرتب في سلم الاجور رقم 11 او اطار مماثل له والحاصلون على الاقل على اجازة للتعليم العالي أو شهادة مهندس للتطبيق أو شهادة معادلة.

2 ـ بناء على المؤهلات :

من بين المترشحين الحاصلين على شهادة المدرسة الوطنية للادارة في حدود ربع المناصب الشاغرة المقيدة في الميزانية.

وتتم الترقية من رتبة الى أخرى في درجة مفتشي الادارة الترابية وفق الجدول رقم 1 الملحق بهذا المرسوم.

المادة 16

يلزم مفتشو الادارة الترابية المتدربون الموظفون وفق الشروط المحددة في المادة 15 اعلاه بقضاء تدريب لمدة سنتين.

ويعينون متدربين في الرتبة الأولى من الدرجة ويرتقون بنفس الصفة الى الرتبة الثانية بعد قضاء سنة في الخدمة.

وعلى اثر التدريب المذكور ، يشاركون في امتحان للكفاءة المهنية ، ويرسم الناجحون منهم في هذا الامتحان بالرتبة الثالثة من درجة مفتش للادارة الترابية.

وفيما يخص مفتش الادارة الترابية المنتمين الى اطار مرتب في سلم الاجور رقم 10 أو في الدرجة الاولى لمهندس التطبيق يعاد ترتيبهم بعد الترسيم في الرتبة العددية التي تقل مباشرة عن الرتبة التي كانت لهم في إطارهم الاصلي.

ويعاد ترتيب مفتشي الادارة الترابية المنتمين الى الدرجة الممتازة لمهندس التطبيق بعد ترسيمهم وفقا للجدول رقم 2 الملحق بهذا المرسوم.

وفيما يخص مفتشي الإدارة الترابية المنتمين الى اطر مرتبة في سلم الاجور رقم 11 واطر مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين والاساتذة المساعدين من الدرجتين أ و ب ، يعاد ترتيبهم بعد الترسيم في رقم استدلالي يعادل او يفوق مباشرة الرقم الذي كان لهم في اطارهم الاصلي.

اما مفتشو الادارة الترابية المنتمون الى احد اطر الموظفين وغير المستفيدين من احكام الفقرات السابقة فيعاد ترتيبهم بعد الترسيم في رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كانوا يتمتعون به.

ويحتفظ مفتشو الادارة الترابية الذين اعيد ترتيبهم وفق احكام هذه المادة بالاقدمية المكتسبة في رتبتهم السابقة في حدود مدة الاقدمية المبينة في العمود الاول لنسق الترقية المنصوص عليه في الجدول 1 الملحق بهذا المرسوم.

ويمكن ان يمنح مفتشو الادارة الترابية الحاصلون على شهادة المدرسة الوطنية للإدارة اقدمية اعتبارية لمدة سنتين بعد ترسيمهم ، وتمنح الاقدمية المذكورة بعد استطلاع رأي اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء المختصة.

وفيما يخص مفتشي الادارة الترابية غير الناجحين في امتحان الاهلية المهنية يمكن اما ارجاعهم الى اطارهم الأصلي ان كانوا ينتمون الى الإدارة من قبل واما فصلهم من مهامهم.

ولوزير الدولة في الداخلية أن يصدر في كل وقت وآن قرارا بارجاع المتدربين الى اطارهم الأصلي او فصلهم من مهامهم اذا تبين له ان طريقتهم في العمل لا تكفي للاحتفاظ بهم.

المادة 17

لا يمكن أن يعين المفتشين خلال الثلاث سنوات الاولى لتوظيفهم اي مكان مستديم للعمل الاداري خارج المفتشية العامة للادارة الترابية.

المادة 18

تحدد شروط وشكل وبرنامج مباراة التوظيف وامتحان الاهلية المهنية المنصوص عليهما في المواد السابقة بقرار يصدره وزير الدولة في الداخلية بعد استطلاع السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

المادة 19

يمكن باقتراح من المفتش العام للادارة الترابية أن يعين في درجة مفتش رئيس بعثة المفتشون البالغون الرتبة السابعة على الأقل من درجتهم الذين قضوا خمس سنوات في الخدمة بهذه الصفة.

وتتم الترقية من رتبة الى اخرى في درجة مفتش رئيس بعثة كل سنتين. ويعين المعنيون بالامر في الرتبة الاولى من الدرجة ويحتفظون في حدود سنتين بالاقدمية المكتسبة في رتبتهم القديمة اذا وقع تعيينهم في رقم استدلالي معادل.

المادة 20

يمكن باقتراح من المفتش العام للادارة الترابية ان يعين بصفة مفتش من الدرجة الممتازة المفتشون رؤساء البعثات الذين قضوا ما لا يقل عن خمس سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

وتتم الترقية من رتبة الى اخرى في درجة مفتش من الدرجة الممتازة كل سنتين.

ويعين المعنيون بالامر في الرتبة الأولى من الدرجة ويحتفظون في حدود سنتين بالاقدمية المكتسبة في رتبتهم القديمة اذا وقع تعيينهم في رقم استدلالي معادل.

الفصل الثالث

نظام التعويضات

المادة 21

يتقاضى المفتشون والمفتشون رؤساء البعثات والمفتشون من الدرجة الممتازة للادارة الترابية تعويضا اجماليا وتعويضا عن التأطير وتعويضا عن الاعباء واعانة خاصة وتعويضا تكميليا. وتحدد المبالغ الشهرية للتعويضات والاعانة المذكورة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 22

تصرف التعويضات المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه كل شهر عند انتهائه.

ولا يجوز أن يقبض معها أي تعويض أو مكافأة أو اعانة كيفما كان نوعها ولا سيما التعويض عن التدرج الاداري والتعويض عن الاعباء والتعويض عن التأطير المحدثة بالمرسوم رقم 2.77.68 بتاريخ 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) والمرسوم رقم 2.89.40 بتاريخ 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) المشار اليهما أعلاه باستثناء التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف.

المادة 23

يتقاضى المفتش العام للادارة الترابية المشار اليه في المادة 6 أعلاه التعويضات والمكافآت والمنافع الممنوحة للعمال من المجموعة الاولى والمنصوص عليها في المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.86.584 بتاريخ 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986).

الفصل الرابع

احكام متفرقة

المادة 24

الموظفون المزاولون عملهم بالمفتشية العامة للادارة الترابية في تاريخ العمل بهذا المرسوم يدمجون ابتداء من التاريخ المذكور وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 25 و 26 و 27 أدناه.

ويعلن عن الادماجات المذكورة بقرار لوزير الدولة في الداخلية وفق استنتاجات لجنة وزارية يحدد تأليفها كما يلي :

- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية أو ممثلها ، رئيسا ؛
- وزير الدولة في الداخلية أو ممثله ؛
- وزير المالية أو ممثله.

المادة 25

يدمج المتصرفون الممتازون في درجة مفتش رئيس بعثة.

المادة 26

يدمج في درجة مفتش :

- الموظفون المنتمون الى درجة مرتبة في السلم رقم 11 أو درجة تدخل في حكمها ؛
- الموظفون المنتمون الى درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 10 الحاصلون على اجازة في التعليم العالي الذين قضوا ما لا يقل عن عشر سنوات في الخدمة ونجحوا في امتحان انتقائي نظم لهذا الغرض.

المادة 27

المستخدمون الذين تم ادماجهم عملا بأحكام المادتين 25 و 26 اعلاه يعاد ترتيبهم في رتبة منفذ لها رقم استدلالي يعادل او يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في درجتهم القديمة بتاريخ ادماجهم.

ويحتفظون بالاقدمية المكتسبة في رتبتهم القديمة اذا أعيد ترتيبهم في رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كانوا يتمتعون به أو إذا كانت الفائدة الناتجة عن اعادة هذا الترتيب اقل من الفائدة التي كان في امكانهم الحصول عليها بواسطة ترق في الرتبة بدرجتهم القديمة ، ويفقدون هذه الاقدمية في حالة العكس.

المادة 28

يسند تنفيذ هذا المرسوم الى وزير الدولة في الداخلية ووزير المالية والوزير المكلف بالشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه.

المادة 29

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح مارس 1994.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء محمد سكوه.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حمبي.

•
• •

الجدول رقم 1

نسق ترقية مفتشي الادارة الترابية من رتبة الى أخرى

الرتب	النسق السريع	النسق المتوسط	النسق البطيء
من الرتبة الأولى الى الرتبة الثانية.....	سنة	سنة	سنة
من الرتبة الثانية الى الرتبة الثالثة.....	سنة	سنة	سنة
من الرتبة الثالثة الى الرتبة الرابعة.....	سنتان	سنتان ونصف	ثلاث سنوات
من الرتبة الرابعة الى الرتبة الخامسة.....	سنتان	سنتان ونصف	ثلاث سنوات ونصف
من الرتبة الخامسة الى الرتبة السادسة.....	سنتان ونصف	ثلاث سنوات ونصف	ثلاث سنوات ونصف
من الرتبة السادسة الى الرتبة السابعة.....	سنتان ونصف	ثلاث سنوات ونصف	اربع سنوات
من الرتبة السابعة الى الرتبة الثامنة.....	ثلاث سنوات	ثلاث سنوات ونصف	اربع سنوات ونصف
من الرتبة الثامنة الى الرتبة التاسعة.....	ثلاث سنوات ونصف	اربع سنوات	اربع سنوات ونصف
من الرتبة التاسعة الى الرتبة العاشرة.....	ثلاث سنوات ونصف	اربع سنوات	اربع سنوات ونصف
من الرتبة العاشرة الى الرتبة الممتازة.....	ثلاث سنوات ونصف	اربع سنوات	اربع سنوات ونصف

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 2

إعادة ترتيب مفتشي الادارة الترابية المنتمين الى اطار مهندسي التطبيق - الدرجة الممتازة

مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة		مفتشو الادارة الترابية	
الرتبة	الرقم الاستدلالي	الرتبة	الرقم الاستدلالي
الرتبة الأولى	402	الرتبة الخامسة	477
الرتبة الثانية	428	الرتبة السادسة	514
الرتبة الثالثة	456	الرتبة السابعة	547
الرتبة الرابعة	484	الرتبة الثامنة	579
الرتبة الخامسة ...	512	الرتبة التاسعة	611
الرتبة السادسة	564	الرتبة العاشرة	639

الجدول رقم 3

نظام التعويضات الممنوحة لهيئة المفتشين العامين بالادارة الترابية

الدرجة	التعويض الاجمالي	التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	الاعانة الخاصة	التعويض التكميلي
مفتشو الادارة الترابية من الرتبة الأولى الى الخامسة	2.000	950	1.000	1.600	
من الرتبة السادسة الى الرتبة الممتازة	2.500	3.600	1.000	1.600	
مفتشو الادارة الترابية رؤساء البعثات	3.000	5.500	1.000	1.900	
مفتشو الادارة الترابية من الدرجة الممتازة ..	3.500	7.500	1.000	4.300	3.000

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1880.94 صادر في 19 من محرم 1415 (29 يونيو 1994) بإجراء مباراة الدخول الى المعهد الوطني للفنون الجميلة.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.135 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإحداث وتنظيم المعهد الوطني للفنون الجميلة ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1910.93 صادر في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى المعهد الوطني للفنون الجميلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 12 سبتمبر 1994 بالمعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان مباراة الدخول للسنة الاولى من نفس المعهد ، ويحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها في أربعة عشر (14) مقعدا.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح الى المعهد الوطني للفنون الجميلة ، شارع محمد الخامس ، الحي المدرسي ، تطوان قبل 29 يوليو 1994.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1415 (29 يونيو 1994).

الامضاء : محمد علال سيناصر.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1881.94 صادر في 19 من محرم 1415 (29 يونيو 1994) بفتح مباراة القبول بالمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.83.705 الصادر في 9 جمادى الاولى 1405 (31 يناير 1985) بإحداث وتنظيم المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 760.86 بتاريخ 23 من شعبان 1406 (3 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم يوم 14 سبتمبر 1994 بالرباط مباراة الدخول إلى المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث ، ويحدد عدد المقاعد المتبارى بشأنها في عشرين (20) مقعدا.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح الى المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث ، شارع جون كنيدي ، طريق زعير ، الرباط قبل 29 يوليو 1994.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1415 (29 يونيو 1994).

الامضاء : محمد علال سيناصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1877.94 صادر في 19 من محرم 1415 (29 يونيو 1994) بإجراء مباراة الدخول الى السلك العام بالمراكز التربوية الجهوية.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.500 الصادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) باعادة تنظيم المراكز التربوية الجهوية ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 39.90 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول الى السلك العام بالمراكز التربوية الجهوية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة الرابعة منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 16 سبتمبر 1994 مباراة الدخول الى السلك العام بالمراكز التربوية الجهوية ، تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة الباكالوريا أو ما يعادلها والذين تم قبولهم اثر انتقاء أولي وفقا للمادة 2 من القرار رقم 39.90 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

يخصص لهذه المباراة أربعمائة وسبعون (470) منصبا توزع حسب المراكز والتخصصات كما يلي :

التخصصات	المراكز التربوية الجهوية	المناصب
اللغة الفرنسية	أكادير - انزكان والدار البيضاء - تدريب علف والجديدة ومراكش ومكناس ووجدة والرباط - السويسي وأسفي وطنجة وفاس والقنيطرة.	120
الرياضيات	الجديدة والقنيطرة ومكناس ووجدة والخميسة والرباط - السويسي وأسفي وفاس.	120
الثقافة النسوية	الدار البيضاء - تدريب علف.	30
الفنون التشكيلية	الدار البيضاء - تدريب علف ومراكش والرباط - السويسي وطنجة.	60
التربية البدنية	تازة وفاس.	120
التربية الموسيقية	الرباط - السويسي.	20
	المجموع.....	470

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى أقرب مركز تربوي جهوي يتوفر على التخصص المطلوب قبل تاريخ 31 أغسطس 1994 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1415 (29 يونيو 1994).

الامضاء : محمد الكبيبري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1878.94 صادر في 19 من محرم 1415 (29 يونيو 1994) بإجراء مباراة الدخول إلى السلك التربوي بالمراكز التربوية الجهوية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.500 الصادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) بإعادة تنظيم المراكز التربوية الجهوية ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1737.89 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1410 (23 نوفمبر 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول إلى السلك التربوي بالمراكز التربوية الجهوية ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 20 سبتمبر 1994 مباراة الدخول إلى السلك التربوي بالمراكز التربوية الجهوية.

المادة الثانية

يخصص لهذه المباراة خمسمائة وعشرون (520) منصبا ، موزعة حسب التخصصات والمراكز ، كما يلي :

التخصصات	مراكز اجراء المباراة	المناصب
اللغة الفرنسية	الدار البيضاء - تدريب علف وفاس ومكناس - البرج والرباط - السويسي.	50
الاجتماعيات	أكادير - انزكان والدار البيضاء - تدريب علف والقنيطرة ومكناس - البرج ووجدة.	60
اللغة العربية	أكادير - انزكان وفاس والقنيطرة ومراكش والجديدة ومكناس - البرج ووجدة وأسفي - محمد الخامس.	90
الرياضيات	الدار البيضاء - تدريب علف والرباط - السويسي.	50
الطبيعيات	الدار البيضاء - تدريب علف وفاس والرباط - السويسي.	50
الدراسات الاسلامية	فاس ومراكش ووجدة.	40
الفيزياء و الكيمياء	الدار البيضاء - تدريب علف والجديدة وأسفي - محمد الخامس والرباط - السويسي.	120
التربية البدنية	تازة والمدرسة العليا للأساتذة بالدار البيضاء.	60
	المجموع.....	520

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتجرى المباراة حسب التخصصات التي تشتمل عليها المراكز التربوية الجهوية المذكورة أعلاه.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى أقرب مركز للمباراة يتوفر على التخصص المطلوب قبل تاريخ 31 أغسطس 1994 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1415 (29 يونيو 1994).

الامضاء : محمد الكنبيري.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1879.94 صادر في 19 من محرم 1415 (29 يونيو 1994) بإجراء امتحان الاهلية المهنية لترسيم المساعدين بكلية طب الاسنان بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

ووزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 932.86 الصادر في 4 رمضان 1405 (13 ماي 1986) يحدد بموجبه نظام امتحان الاهلية لترسيم المساعدين بكليات طب الاسنان ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بكلية طب الاسنان بالرباط امتحان الاهلية لترسيم مساعدين اثنين (02) يوم 6 سبتمبر 1994 وذلك في التخصصات التالية :

- جهاز تعويض الاسنان المضاف (Prothèse adjointe) ؛
- جراحة الاسنان (Odontologie chirurgicale) .

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية طب الاسنان بالرباط قبل 6 أغسطس 1994.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1415 (29 يونيو 1994).

وزير التربية الوطنية ، وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : محمد الكنبيري. الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1862.94 صادر في 17 من محرم 1415 (27 يونيو 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.265 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيأة المدرسين الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولاسيما المادة 26 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 2 ماي 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفترة ، ب ، من المادة 26 من المرسوم رقم 2.91.265 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) المشار إليه أعلاه ، المطلوبة لاجتياز مباراة المساعدين من الدرجة ، أ ، الشهادة التالية :

- Diplôme d'université : orthodontie délivré par l'Université de Bordeaux II.

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 2 ماي 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة في العلوم (الجيولوجيا) قصد ولوج إطار الأساتذة المحاضرين ، الشهادة التالية :

- Diplôme d'habilitation à diriger des recherches délivré par l'Université Joseph Fourier — Grenoble I, assorti du grade de docteur de l'Université scientifique et médicale de Grenoble.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1415 (27 يونيو 1994).

الامضاء : محمد الكنبيري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1863.94 صادر في 17 من محرم 1415 (27 يونيو 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1415 (27 يونيو 1994).

الامضاء : محمد الكبيدي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1864.94 صادر في 17 من محرم 1415 (27 يونيو 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 صادر في 18 من محرم 1406 (14 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 2 ماي 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الاجازة في العلوم (معلوميات) قصد ولوج إطار أساتذة السلك الثاني من الدرجة الثانية ، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études superieures maître ès sciences en informatique delivré par l'Université Gamal Abdel Nasser de Conakry — République de Guinée, assorti de l'attestation de succès à l'examen du certificat d'aptitude pédagogique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1415 (27 يونيو 1994).

الامضاء : محمد الكبيدي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1865.94 صادر في 17 من محرم 1415 (27 يونيو 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 مارس 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة في العلوم (كيمياء) قصد ولوج إطار الأساتذة المحاضرين ، إحدى الشهادتين التاليتين :

- Attestation de succès à l'habilitation à diriger des recherches spécialité : chimie délivré par l'université Jean Monnet — Saint Étienne — France.
- Attestation du doctorat en chimie délivré par l'Université Revira I Virgili — Faculté de chimie Taragona — Espagne, assorti de la licence marocaine en sciences ou diplôme équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1415 (27 يونيو 1994).

الامضاء : محمد الكبيدي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1866.94 صادر في 17 من محرم 1415 (27 يونيو 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 صادر في 18 من محرم 1406 (14 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وبناء على محضر لجنة المعادلات بين الشهادات بتاريخ 23 من ربيع الأول 1409 (4 نوفمبر 1988) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الآداب قصد ولوج إطار أساتذة السلك الثاني من الدرجة الثانية ، درجة البكالوريوس في الاداب ـ شعبة (لغة عربية/صحافة) المسلمة من قبل كلية الانسانيات والعلوم الاجتماعية بجامعة قطر.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1415 (27 يونيو 1994).

الامضاء : محمد الكبيدي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1867.94 صادر في 17 من محرم 1415 (27 يونيو 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الاخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى القرار رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 مارس 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي المادة الأولى من القرار رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) المشار إليه أعلاه :

« المادة الأولى. ـ يقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق المنصوص عليها في المادة الثامنة من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه ، الشهادة التالية :

- Diplôme of the post graduate course in production photogrammetry délivré par International Institute For Aerospace survey and Earth Sciences (ITC) — Enschede — Pays-Bas.
- Titre d'ingénieur technicien option : génie électrique délivré par l'Institut supérieur technologique des industries et des mines à Gafsa — l'Université de Sfax pour le Sud — Tunisie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1415 (27 يونيو 1994).

الامضاء : محمد الكنيبري.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1883.94 صادر في 24 من محرم 1415 (4 يوليو 1994) بإجراء مباراة القبول بطور التأهيل للمدرسة الوطنية للادارة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.412 الصادر في 13 من جمادى الاولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بإحداث وتنظيم المدرسة الوطنية للادارة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 776.94 بتاريخ 11 من رمضان 1414 (22 فبراير 1994) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج طور التأهيل بالمدرسة الوطنية للادارة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى مباراة القبول بطور التأهيل للمدرسة الوطنية للادارة يوم الجمعة 2 سبتمبر 1994 ابتداء من الساعة السابعة والنصف صباحا بمقر هذه المدرسة ، 1 ، شارع النصر ، الرباط.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى بشأنها في 30 مقعدا.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح لهذه المباراة إلى المدرسة الوطنية للادارة وذلك قبل يوم الجمعة 26 أغسطس 1994.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1415 (4 يوليو 1994).

الامضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1669.94 صادر في 3 محرم 1415 (13 يونيو 1994) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي بأسلاك الادارات المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الأول من القرار رقم 900.81 المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) ، كما يلي :

« ـ دبلوم الدراسات المهنية المعمقة (إدارة المشاريع) المسلم من طرف جامعة سنغور بالاسكندرية ـ جمهورية مصر العربية ، مشفوعا بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1994.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1415 (13 يونيو 1994).

الامضاء : عزيز حمبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1734.94 صادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) بتتميم القرار رقم 660.80 الصادر في 27 من رجب 1408 (16 مارس 1988) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات التقنيين التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتخطيط.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.68.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة الثالثة (3) منه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 660.80 الصادر في 27 من رجب 1408 (16 مارس 1988) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات التقنيين التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتخطيط ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم مقتضيات المادة الأولى من القرار رقم 660.88 الصادر في 27 من رجب 1408 (16 مارس 1988) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

الدرجات	المهام	تحديد المهام
التقنيون من الدرجة الثانية	تقني الشعبة الفندقية	جميع اشغال الطبخ والاعمال الفندقية
.....	.....	.....

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح ابريل 1994.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994).

الامضاء : عزيز حمبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1801.94 صادر في 12 من محرم 1415 (22 يونيو 1994) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.675 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص باسلاك الادارات العمومية ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) :

- دبلوم الدراسات العليا في علم النفس واعادة التربية المسلم من قبل كتابة الدولة المكلفة بالصحة بالجمهورية الفرنسية.

- Diplôme d'Etat de psycho-rééducateur, délivré par le secrétariat d'Etat chargé de la santé – France.

مشفوع بدبلوم الدولة لمربي مختص المسلم من قبل وزارة التربية الوطنية بالجمهورية الفرنسية.

- Diplôme d'Etat d'éducateur spécialisé, délivré par le ministère de l'éducation nationale française.

- شهادة الاشراف في علم النفس المسلمة من طرف جامعة ليون وشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1994.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1415 (22 يونيو 1994).

الامضاء : عزيز حمبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1802.94 صادر في 12 من محرم 1415 (22 يونيو 1994) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.675 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص باسلاك الادارات العمومية ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات المركزية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) كما يلي :

– درجة دكتور جامعة ميشيل دومونتين – بوردو الثالثة – فرنسا

– Diplôme de docteur de l'Université de Michel de Montaigne Bordeaux III – France.

(تخصص : التاريخ الحديث والمعاصر) مشفوعا بدبلوم الدراسات المعمقة المسلمة من طرف نفس الجامعة وشهادة الاجازة (شعبة الفلسفة والاجتماع وعلم النفس) تخصص : علم الاجتماع المسلمة من طرف الجامعات المغربية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1994.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1415 (22 يونيو 1994).

الامضاء : عزيز حمبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1803.94 صادر في 12 من محرم 1415 (22 يونيو 1994) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.675 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص باسلاك الادارات العمومية ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الا ة رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) كما يلي :

– درجة الماستير في فنون الدراسات الدبلوماسية

– The Degree of Arts in Diplomatic Studies – délivré par l'University of Keele – Royaume-Uni

المسلمة من طرف جامعة كيل – المملكة المتحدة مشفوعة بشهادة السلك العادي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية وشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1994.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1415 (22 يونيو 1994).

الامضاء : عزيز حمبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1804.94 صادر في 12 من محرم 1415 (22 يونيو 1994) بالغاء القرار رقم 1901.93 بتاريخ 2 ذي الحجة 1413 (24 ماي 1993) المتمم للقرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.675 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص باسلاك الادارات العمومية ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى القرار رقم 1091.93 الصادر في 2 ذي الحجة 1413 (24 ماي 1993) المتمم للائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في سلك متصرفي الادارات المركزية ؛

وحيث ان جامعة باسيفيك كومست لا تنتمي لاحدى الجمعيات الجامعية الست المعترف بها من طرف وزارة التربية الوطنية بالولايات المتحدة ؛

وحيث أنه لايمكن معادلة شهادة الماستير في إدارة الاعمال المسلمة من طرف الجامعة المذكورة أعلاه بدبلوم الدراسات العليا في الحقوق المسلم من طرف الجامعات المغربية قصد التوظيف المباشر في سلك متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى مقتضيات المادة الأولى من القرار رقم 1091.93 الصادر في 2 ذي الحجة 1413 (24 ماي 1993).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1994.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1415 (22 يونيو 1994).

الامضاء : عزيز حمبي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة العدل
(مديرية ادارة السجون واعادة التربية)

قرار لوزير العدل رقم 1735.94 صادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) يغير ويتمم القرار رقم 1439.92 الصادر في 27 من ربيع الأول 1413 (25 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء الاسلاك التابعة لادارة السجون واعادة التربية.

بناء على القرار رقم 1439.92 الصادر في 27 من ربيع الأول 1413 (25 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي ادارة السجون واعادة التربية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير مقتضيات المادة الأولى من القرار رقم 1439.92 الصادر في 27 من ربيع الأول 1413 (25 سبتمبر 1992) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« المادة الأولى. – تحدث بوزارة العدل (مديرية ادارة السجون وإعادة التربيه) .....

« .....

« اللجنة السادسة. – المراقبون الرؤساء المساعدون والاعوان العموميون من الصنف الأول والثاني والكتاب الممتازون والكتاب ».

اللجنة السابعة. – المراقبون المربون ، الأعوان العموميون من الصنف الثالث والرابع ، اعوان التنفيذ الممتازون واعوان التنفيذ ، اعوان الخدمة الممتازون واعوان الخدمة ».

المادة الثانية

يحدد تأليف اللجان المذكورة في المادة الأولى ، كما يلي :

بيان اللجان الاسلاك والدرجات	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
.....	.....	.....	.....	.....
اللجنة السادسة :				
المراقبون الرؤساء المساعدون والاعوان العموميون من الصنف الأول والثاني والكتاب الممتازون والكتاب	2	2	2	2
اللجنة السابعة :				
المراقبون المربون ، الاعوان العموميون من الصنف الثالث والرابع ، اعوان التنفيذ الممتازون واعوان التنفيذ ، اعوان الخدمة الممتازون واعوان الخدمة	2	2	2	2

المادة الثالثة

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1994 وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994).

الامضاء : محمد الادريسي علمي المشيشي.

وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1805.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج الهيئة المشتركة بين الوزارات لرجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل التاسع منه ؛

وبعد استشارة لجنة التوظيفات ومعادلة الشهادات المنبثقة عن مجلس التنسيق والمجتمعة بتاريخ 9 فبراير 1994 ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها ولوج سلك الاساتذة المساعدين المنصوص عليها في الفصل 28 من المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) المشار إليه أعلاه ، شهادة :

دبلوم محلل منظم « Analyste concepteur » المسلم من المعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يوليو 1992.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994).

الامضاء : محمد حساد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف الداخليين بالمركز الصحي الجامعي ابن رشد بالدار البيضاء

(دورة 24 يناير 1994)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

ميكو فوزي ، الحلو كوثر ، كنون نزهة ، الكتاني الحميدي أسماء ، بن جلون محمد أمين ، بنشقرون سامية ، أبا هوين خديجة ، صمكاوي محمد عبد الناصر ، الناصري كمال ، الدليمي أحمد ، حاماني سعيد ، بنحدو منى ، فكاك حميد ، حدون أحمد رضا ، المعريوي سعد ، الجرسيفي حسن وحمودي إدريس.

قائمة الناجحين المؤقتين :

صلاح الدين أحمد ، روبال محمد ، العجري سميرة ، أبو شمالة فدوى ، ظهر الدين عبد الصمد وحيدا فتيحة.

وزارة التجارة والصناعة

نتائج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة

(دورة 15 ماي 1994)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مركز الرباط :

فتيحة أخريف واحمد فؤاد حراق.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد

(دورة 13 ماي 1994)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مركز الرباط :

محمد كويجان ، حفيظة الوهراني ، سيدي عمر الشرقاوي والحسين ميدي.

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4248
بتاريخ 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994) صفحة 490

امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية

(دورة 25 أبريل 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بدلا من : الحسين بن رحال.

يقرأ : الحسين بورجال.

بدلا من : عبد المساليح.

يقرأ : عبد القادر المعاليح.

إعلانات وبلاغات

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون

بلاغان

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد محمد السجلماسي كسفير مدير للشؤون الافريقية والاسيوية بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون ابتداء من 18 رمضان 1414 (فاتح مارس 1994).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

* * *

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد عبد الرزاق الدغمي كسفير للمملكة المغربية لدى مملكة النرويج ابتداء من فاتح ذي الحجة 1414 (11 ماي 1994).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.